

Distr.: General  
4 June 2013  
Arabic  
Original: French



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

مالي

إضافة

آراء تتعلّق بالاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية  
والردود المقدّمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

## أولاً - التوصيات المقبولة

٧-١١٢ اعتماد تشريع محدد يرمي إلى حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (سويسرا)

أعربت الحكومة عن قبولها لهذه التوصية.

٨-١١٢ اعتماد قوانين جنائية تحظر بالتحديد ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وختان الإناث، والنص على عقوبات مناسبة (ألمانيا)

أعربت الحكومة عن قبولها لهذه التوصية.

١٤-١١٢ وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان (حالات الإعدام التعسفي والتعذيب وتدمير أماكن العبادة والحرمات من حرية الدين)، التي ترتكبها بصفة خاصة الجماعات المسلحة الأصولية التي تعمل في شمال البلاد (الكرسي الرسولي)

تقبل الحكومة هذه التوصية.

١٥-١١٢ تكثيف حملات توعية الجمهور فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واعتماد وتنفيذ تشريع يحظر ويجرم هذه الممارسة (الجمهورية التشيكية)

تقبل الحكومة هذه التوصية.

١٦-١١٢ اتخاذ التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وضمان إحضار مرتكبي هذه الممارسة الضارة أمام القضاء (بنغاليا)

ينطبق على هذه التوصية الرأي المتعلق بالتوصية ١١٢-١٥.

١٧-١١٢ اتخاذ التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعزيز حملات التوعية، وفقاً للقرارات الصادرة مؤخراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (إيطاليا)

ينطبق على هذه التوصية الرأي المتعلق بالتوصية ١١٢-١٥.

١٨-١١٢ تعزيز التشريع الذي يحظر جميع أشكال الممارسات التقليدية المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وفقاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (الجبل الأسود)

ينطبق على هذه التوصية الرأي المتعلق بالتوصية ١١٢-١٥.

١٩-١١٢ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (هولندا)

تقبل الحكومة هذه التوصية.

١١٢-٢٠ اعتماد تشريع بشكل عاجل لحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (البرتغال)

ينطبق على هذه التوصية الرأي المتعلق بالتوصية ١١٢-١٩.

١١٢-٢١ اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية الأطفال من التجنيد من قبل المجموعات المسلحة الموالية للدولة وغير الموالية لها، بما في ذلك تقديم معلومات وتحليلات وتوصيات إلى الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة لدعم وتعزيز جهودها لضمان الامتثال للمعايير الدولية (آيرلندا)

تقبل الحكومة هذه التوصية.

١١٢-٢٢ التصدي بشكل عاجل وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان للتقارير التي تفيده بتجنيد الأطفال من جانب المجموعات المتمردة (سلوفاكيا)

تقبل حكومة مالي هذه التوصية.

١١٢-٢٣ اتخاذ تدابير لمساءلة مرتكبي الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب المجموعات المسلحة وتقديم التعويضات للضحايا في شمال مالي (جمهورية كوريا)

تقبل الحكومة هذه التوصية.

١١٢-٢٤ تقييم إمكانية اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في العدالة، وفي معرفة الحقيقة، وفي تعويض الضحايا وأفراد أسرهم في حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان (الأرجنتين)

تقبل الحكومة هذه التوصية.

١١٢-٢٥ إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء ومقاضاة المسؤولين (كندا)

تقبل الحكومة هذه التوصية.

## ثانياً- التوصيات غير المقبولة

١١٢-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)

لا يمكن لمالي قبول هذه التوصية لأن الدولة لا تستطيع، بمواردها الحالية، ضمان إعمال الحقوق المكرسة في الصك المذكور.

١١٢-٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (دولة فلسطين)/التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، دون تحفظات (سلوفينيا)/التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ التدابير لذلك الغرض (سويسرا)

ترفض الحكومة هذه التوصية. فالسياق الحالي (الحكومة الانتقالية، والأزمة السياسية والاقتصادية والأمنية) لا يسمح بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. وتلتزم مالي بتعليق تنفيذ عقوبة الإعدام منذ الثمانينات، وقد حُفقت جميع الأحكام بالإعدام إلى أحكام بالسجن.

١١٢-٣ وضع تدابير قابلة للدوام وشاملة لضمان سلام دائم فيما بين المجموعات القبلية (جمهورية كوريا)

ترى الحكومة أنه لا يمكن قبول هذه التوصية. فليست هناك أي حرب ولا أي مشاكل قبلية بين مختلف الكيانات الإثنية التي تشكل دولة مالي. وهذه التوصية لا تقوم على أي أسس ولا تأخذ الحقائق الاجتماعية الموضوعية لمالي بعين الاعتبار.

١١٢-٤ اعتماد الجمعية الوطنية لمشروع القانون الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الكرسي الرسولي)/التعجيل بالعمليات الداخلية الرامية إلى الموافقة على مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)/إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون (فرنسا)/اعتماد مشروع قانون يرمي إلى الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام (سلوفاكيا)/تقييم إمكانية صياغة مشروع قانون بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، الذي لا يزال معروضاً أمام الجمعية الوطنية (الأرجنتين)

لقد اعتمدت الحكومة مشروع قانون بشأن إلغاء حكومة الإعدام. وأجل النظر في هذا المشروع داخل الجمعية الوطنية مراراً، ثم أرجئ بعد ذلك إلى أجل غير مسمى بسبب التوترات الاجتماعية والانفعال الذي أثارته المسألة. ولا بد من تنظيم حملات مكثفة لإذكاء الوعي من أجل تسهيل قبول السكان للمشروع. ولهذا السبب ترفض الحكومة هذه التوصية المتعلقة بالمسألة المذكورة في انتظار أن تنهياً العقول لقبول فكرة إلغاء عقوبة الإعدام.

١١٢-٥ تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة ليشمل إشارة صريحة إلى التزامات مالي الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة (هنغاريا)/تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة لجعله يتطابق بالكامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، التي حددها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (الدائمك)/التفكير في تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة

(دولة فلسطين)/اتخاذ خطوات لمراجعة قانون الأحوال الشخصية والأسرة من خلال اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين وتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (السويد)/اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين وتعديل أحكام قانون الأحوال الشخصية والأسرة التي لا تمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المرأة (تركيا) ترفض الحكومة هذه التوصية لأن الموامة التي يرغب فيها المجتمع الدولي تعني التشكيك في المكتسبات التي تحققت بصعوبة بعد التوصل إلى حلول توافقية بشق الأنفس بين مختلف العناصر الاجتماعية، والتي تبلورت في قانون الأحوال الشخصية والأسرة. فالأمر يتعلق بإصلاحات مجتمعية قد تقوض وتهدد التلاحم الاجتماعي اللازم لتطبيع الوضع في مالي.

١١٢-٨ إصدار وتنفيذ دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)/توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لحقوق الإنسان (غواتيمالا)/توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات (هنغاريا)/النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)/توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)/توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (إسبانيا)

ترفض الحكومة هذه التوصية.

١١٢-٩ التخفيف من جميع أحكام عقوبة الإعدام الحالية إلى أحكام بالسجن، وضمان الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام، بما في ذلك من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هنغاريا)

ترفض الحكومة هذه التوصية. ففي الواقع، منذ عام ١٩٨٠ خُفِّت جميع أحكام عقوبة الإعدام إلى أحكام بالسجن، أما الجزء الثاني من التوصية المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يحمل في طياته بذور اضطرابات اجتماعية محتملة.

١١٢-١٠ التخفيف من جميع أحكام عقوبة الإعدام، والحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام واعتماد تدابير لاحقة لضمان إلغائها بالكامل، بما في ذلك من خلال الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (أوروغواي)

ينطبق على هذه التوصية الرأي المتعلق بالتوصية ١١٢-٩.

١١٢-١٢ اتخاذ تدابير للإلغاء التام لعقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)

ينطبق على هذه التوصية الرأي المتعلق بالتوصية ١١٢-٩.

١١٢-١٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب العقاب الجماعي والتعسفي للأشخاص الذين يزعم تواطؤهم مع المتمردين؛ ووضع حد للتجاوزات التي ترتكبها قوات الأمن، ولممارسة الاختفاء القسري، ولا سيما ضد الأقليات والصحفيين (ألمانيا)

ترفض الحكومة هذه التوصية، إذ لم تحدث أي حالات اختفاء صحفيين في مالي، ناهيك عن حالات اختفاء الأقليات.

١١٢-٢٥ التحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي وقعت في إطار الصراع مع الطوارق ومحكمة الجناة، وكذلك التحقيق في ادعاءات التعذيب داخل زنانات دوائر أمن الدولة (كوستاريكا)

رُفضت هذه التوصية بالصيغة التي قُدمت فيها.

١١٢-٢٦ إجراء تحقيق فعال مع جميع قطاعات المجتمع والمجموعات الإثنية بغية تمتع الجميع بحقوق الإنسان (ليبيا)

رُفضت هذه التوصية، بما أنه لم تتعرض أي مجموعة للنبذ أو الوصم في مالي.